في المبادي دون المشتقات نعم قيام المبدء وانتزاعه اثاره لتحقق تلك الذات
بين مشتقاتها واذا تحققت ان ليس بين المبدء والمشتق فرق الا بالاعتبار
بان اخذ بشرط لا كان مبدءا وان اخذ لا بشرط شيء كان مشتقا علمت ان
المبدء غير صالح للنسبة وجود موضوعه اليه بلا ريب هذا والله اعلم بالصواب
وهو اي الحمل اما ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول يعني ان عنوان الموضوع بعينه
عنوان حقيقة المحمول ويسمى الحمل الاولي اعلم ان الموضوع والمحمول فيه شيء واحد
وهو على انحاء الاول ان يلاحظ بلحاظ واحد فلم يكن هناك شيء من الكثرة وح
يمتنع الحمل والثاني ان يلاحظ شيء واحد بلحاظين من غير ان يوخذ اللحاظ قيدا
وح يمتنع الحمل ايضا خلافا للصدر المعاصر للمحقق الدواني لان الحمل نسبة وهي تستدعي
تغاير الطرفين وانكار ذلك مكابرة صريحة وبتكرر الالتفات لا يصير الشيء
اثنين ما لم يقيد بهما ولانه لا بد للحمل من الالتفات الى الطرفين ومن الممتنع
تكرر الالتفات من غير تكرر الملتفت اليه او الزمان وما قال بعض الشراح
من انه ان اريد انه لا بد من الالتفات الى الموضوع والمحمول في آن واحد فهذا
يبطل الحمل ضرورة ان النفس لا تلتفت الى شيئين في آن واحد وان
اريد انه لا بد من الالتفات اليهما ولو مع فصل زمان لطيف وح يمكن الالتفات
الى شيء واحد غير سديد فان القضية لا بد بينهما من الالتفات الى النسبة
وهي لا يلتفت اليها الا بالالتفات الى الطرفين بان يكون واسطتين في عروض
الالتفات لها فيجب ان يكون ملتفتين حين تعقل النسبة وذلك لا يتاتى
في الواحد المحض بالضرورة واما ان النفس لا يلتفت في آن واحد الى امرين
فليس بينا ومبرهنا بل وجود الحدس يدل على خلافه هذا والله اعلم بالصواب
الثالث ان يلاحظ شيء واحد بلحاظين بان يقيد بقيدين متغايرين سواء

كان

كان ذلك القيد التفاتا او غيره وح يصح الحمل قطعا وقد يكون غير مفيد و
قد يكون مفيدا وقد يكون نظريا ايضا كما اذا عبر عن شيء واحد بعنوانين متغايرين
مفهوما متباينين في بادي الراي كقول المحققين الواجب هو الوجود وتفصيله
في وان الحمل على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشايع المتعارف وما له
ان الموضوع نفسه او فرد له فرد المحمول وهو المعتبر في العلوم وقد مر تحقيقه في
بحث الكليات فتذكر وينقسم الحمل الشايع بحسب كون المحمول ذاتيا للموضوع
او عرضيا له الى الحمل بالذات او بالعرض وقد ينقسم الحمل بان نسبة المحمول
الى الموضوع اما بواسطة في او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو
الاول يعني فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك
اللفظي لان حقيقة الاول الحلول والثاني الاتحاد في الوجود وليس بينهما امر
جامع حتى يكون حملا اعلم ان كل مفهوم موجودا كان او معدوما يحمل على نفسه
بالحمل الاولي لان مصداقه العينية وكل مفهوم عين لنفسه والقول بان
الايجاب يقتضي وجود الموضوع لعله مخصوص بالحمل الشايع عند من
هناك نسمع ان سلب الشيء عن نفسه محال مطلقا لان صدق نقيضه
واجب قال في الحاشية واما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشايع
فيحتاج الى وجود الموضوع واما المعدوم فيسلب عن نفسه كالاشياء باسرها
وهذا بناء على ان صدق الموجبة فيه يستدعي وجود الموضوع واعلم ان سلب
الشيء عن نفسه قسمان فانه اذا كان العنوان ذاتيا او لازما لافراده فهو
محال مطلقا اذا كان الموضوع موجودا والا ففي الذاتين والوصفيات فقط
فان لا شيء من النايم بنايم بالفعل صادق وهذا والله اعلم ثم طائفة من
المفهومات بقيام مبداها بالحمل على انفسها حملا شايعا ايضا كالمفهوم و

Copyright © King Saud University